

(قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/١١٦) و تاريخ ١٤٣٧/٥/١هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور / نائب رئيس اللجنة

وحضور كل من:

الأستاذ الدكتور / عضوا

الدكتور / عضوا

الأستاذ / عضوا

وسكرتير اللجنة الأستاذ /؛ للنظر في اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٧/١٦/١١٠٦)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١١٦) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٤/٢٢هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ / والأستاذ / والأستاذ / عن المصلحة، وحضر الأستاذ / عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (٣/٢٠٣١) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٣هـ، وورد اعتراضه بوارد رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٩هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسبباً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م في البند التالي:

- بند الإيرادات المحصلة مقدماً:

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بما يلي:

١. الإيرادات المحصلة مقدماً التي تم إدخالها بالوعاء الزكوي المعدل للعام ٢٠١٣م هي دفعات يتم استلامها بنسبة (٢٠%) من قيمة المشروع، وتستخدم في تجهيز المواقع والمواد اللازمة للتشغيل ودفع مرتبات العاملين بالمشروع.

٢. يتم تسجيل إيرادات المشاريع حسب إجمالي المنفذ فعلياً (بدون خصم (٢٠٪)؛ وبالتالي فإن الدفعات المقدمة الخاصة بالإيراد الفعلي المحقق سنوياً تدخل ضمن إيرادات المشاريع؛ وبالتالي تدخل ضمن الوعاء الزكوي، وفي حالة إدخال رصيد الإيرادات المحصلة مقدماً ضمن الوعاء الزكوي فإن المكلف يكون قد تحمل الزكاة مرتين، مرة عند احتساب زكاة على رصيد الإيرادات المحصلة مقدماً، ومرة أخرى عند تحقق الإيراد، والذي يتم تسجيله بالإجمالي بدون خصم (٢٠٪)، وذلك حتى يكون إجمالي إيراد المشروع خلال مدة المشروع مطابقاً لقيمة العقد، كما أفاد المكلف في المذكرة الإلحاقية بأنه راجع مصلحة الزكاة والدخل بمنطقة القصيم، وأفيد بأن الأرصدة الدائنة والتي من ضمنها رصيد الدفعات المقدمة تدخل في الوعاء الزكوي؛ وبناءً على ذلك أعد الوعاء الزكوي المعدل، وبمراجعة الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل تبين أنه أدخل رصيد الدفعات المقدمة ضمن الوعاء الزكوي، ولكن لم يحسم صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية؛ حيث بلغ صافي الأصول الثابتة مبلغ (٦٤,٩١٠,٧١٣) ريالاً؛ بينما بلغ إجمالي حقوق الملكية بما فيها رصيد الدفعات المقدمة (٥٤,٠٦٧,٢٤٠) ريالاً؛ بينما الذي حسم من الوعاء الزكوي فقط (٤٢,٨٤٠,٦٧٤) ريالاً، وعليه يطالب المكلف بتعديل الربط الزكوي ليصبح صافي الأصول الثابتة المحسومة: من الوعاء الزكوي مبلغ (٥٤,٠٦٧,٢٤٠) ريالاً، وذلك في حدود حقوق الملكية؛ وبالتالي لا يكون هناك مطالبات بسداد مبالغ مستحقة للزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الإيرادات المحصلة مقدماً بمبلغ (١١,٢٢٦,٥٦٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام ٢٠١٣م بعد التأكد من قبضها وحولان الحول عليها بموجب رد المكلف على استفسارات المصلحة بخطابه رقم (٣٦٨٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ بند (٤) والكشوف التحليلية المرفقة به، التي أوضحت كيفية الوصول لهذا المبلغ الذي حال عليه الحول، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثالث ونصها: "أما الإيرادات المقدمة التي يستلمها المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصيباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها....".
وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والقواعد الشرعية والتعليمات النظامية.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف، اتضح للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في أن المكلف يرى عدم إضافة الإيرادات المحصلة مقدماً بمبلغ (١١,٢٢٥,٦٥٦) ريالاً للوعاء، حيث يرى أن تلك الدفعات تدخل ضمن إيرادات المشاريع وبالتالي تدرج ضمن الوعاء الزكوي الخاضع للزكاة، في حين ترى المصلحة أن هذه المبالغ حال عليها الحول وبالتالي تجب فيها الزكاة، ويرجع للجنة إلى القوائم المالية والإيضاحات المرفقة والحركة الدائنة والحركة المدينة لحسابات الإيرادات المحصلة مقدماً، والمقدم من المكلف يتبين أن الرصيد المعترض عليه قد حال عليه الحول؛ وبالتالي يجب إخضاعه للزكاة الشرعية بما يتوافق مع الفتاوى الشرعية في هذا الشأن؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على إضافة الإيرادات المحصلة مقدماً للوعاء الزكوي.

وبالنسبة لما أشار إليه المكلف في مذكرته الإلحاقية من عدم حسم الأصول الثابتة بعد إضافة بند الإيرادات المحصلة مقدماً؛ مما أثر على الوعاء الزكوي، فبعد دراسة اللجنة للقوائم المالية والإقرار المقدم من المكلف اتضح أن حسم الأصول الثابتة بقيمة (٥٤,٠٦٧,٢٤٠) ريالاً بعد إضافة بند الإيرادات المحصلة مقدماً إلى الوعاء الزكوي.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجثبات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف على إضافة الايرادات المحصلة مقدماً للوعاء الزكوي، مع أحقيته في حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحجثبات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،